

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية والمعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ :

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة سمو الشيخ / سعيد بن محمد آل نهيان - من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة - المعاملة المقررة للمصريين في ذلك مساحة قدرها ٦٠ فدانًا ، ١٧ قيراطاً ، و١٦ سهماً من الأراضي الصحراوية المستصلحة بناحية البستان التي سبق أن أعلنت عنها شركة مساهمة البحيرة بالتقسيم رقم (٢) بالمحوض رقم (٢) وفقاً للشروط المعلنة والموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة والكشفين المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه والتي آلت إليه بطريق التنازل من الشيخ / محمد سعيد البداي الظاهري - من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ، وعلى أن يتم دفع كامل الثمن عند الاستلام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك